

المقاصد الشرعية لنظام الزكاة*

د. رشيد السمغولي بن أحمد**

If the worshipful objective is the basis of the legislation of Zakat, we can find other Sharia texts that support this objective and serve it. This research is divided into five topics:

- Topic 1: The worshipful objective of Zakat
- Topic 2: The educational objective of Zakat
- Topic 3: The social objective of Zakat
- Topic 4: The developmental objective of Zakat
- Topic 5: The advocational objective of Zakat

Keywords: Objective. Zakat. Development. Education.

مقدمة:

مشكلة البحث:

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة، ومشروعيتها معلومة من الدين بالضرورة، وقد قرنت في كتاب الله تعالى بالصلاة التي هي عمود الدين للدلالة على حرمتها ومكانتها من الشريعة، ولذلك قاتل الصديق رضي الله عنه من امتنع عن أدائها وفرق بينها وبين الصلاة. وقد سدّ بذلك رضي الله عنه الزريعة لنقض الدين وهدم أركانه وبنيانته. ذلك أن الشريعة كلّ متكامل، وأحكام يخدم بعضها بعضًا، فإذا حصل الخلل في أحد أحكامها الأساسية سرى الاختلال إلى الكل.

إن أركان الإسلام عموماً، ومنها الزكاة، قد تقلص فهمها في أذهان بعض الناس، وحصروها في حدود ضيقة، وشعائر فردية لا تعدو أن تكون ممارسات تعبدية بين الفرد وخالقه، ولا علاقة لها، في اعتقادهم الخاطيء، بشؤون الناس العامة، ولا أثر لها في قيمهم الأخلاقية، ولا في معاملاتهم الاجتماعية. وقد أدى فشوا هذا الفهم المشوه إلى ضمور تحقق مقاصد الزكاة في التطبيقات والتجليات العملية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- ◆ أولاً: الإشارة إلى أن للزكاة في شرعنا مقاصد ينبغي مراعاتها.
- ◆ ثانياً: بيان العلاقة بين مقاصد الزكاة الخاصة ومقاصد الشريعة العامة.
- ◆ ثالثاً: تفصيل القول في المقاصد الشرعية التفصيلية التي يسعى الشرع الحكيم إلى تحقيقها من خلال تشريعه لنظام الزكاة، سواء منها المتعلقة بالفرد أو الجماعة. وهي مقاصد تنطلق من الباعث التعبدية الأصلي لينتظم معه المقصد التربوي الأخلاقي، ويعضده المقصد الاجتماعي التكافلي المكمل للمقصد التنموي الاقتصادي الخادم للمقصد الدعوي الرسالي.

أهمية البحث:

إن من شأن تجديد الوعي بالمقاصد الشرعية التي رمى إليها الشرع الحكيم من الزكاة أن يسهم في إعادة حيويتها وإعمالها في نظامنا الاقتصادي بإرادة جماعية وليس بمبادرة فردية فقط، أن

ملخص:

تكمن مشكلة هذا البحث في كيفية معالجة الفهم السطحي السائد لدى أغلب الناس - بسبب ضمور الفهم العام بالشريعة ومقاصدها، وتقلص تطبيقها في الحياة العامة - الذي قصر وظيفة الزكاة على كونها عبادةً فرديةً اختياريةً، من شاء أداها ومن شاء تركها. وقد نتج عن هذا الفهم وهذا السلوك أن فقد نظام الزكاة في واقع المسلمين حيويته، وتقلصت وظيفته.

ولذلك يهدف البحث إلى بسط مقاصد الزكاة الكلية انطلاقاً من استقراء مختلف أحكامها التفصيلية. ومن شأن تعميق النظر والتأمل في نصوص الشرع الواردة في القرآن والسنة بخصوص موضوع الزكاة أن توفقنا على الفوائد المتنوعة، والثمرات المرجوة، التي قصد إليها ديننا الإسلامي من تشريعها وفرضها حقاً واجباً للفقراء في مال الأغنياء.

وقد خلص البحث، من خلال اعتماده على منهج يجمع بين التأصيل والتحليل، إلى أن المقصد التعبدية هو الأساس من تشريع الزكاة، وهناك مقاصد أخرى تابعة وخادمة للمقصد الأول، وقد فصل هذا البحث فيها من خلال خمسة مباحث:

- المبحث الأول: المقصد التعبدية للزكاة.
 - المبحث الثاني: المقصد التربوي للزكاة.
 - المبحث الثالث: المقصد الاجتماعي للزكاة.
 - المبحث الرابع: المقصد التنموي للزكاة.
 - المبحث الخامس: المقصد الدعوي للزكاة.
- الكلمات المفتاحية: مقاصد. زكاة. تنمية. تربية.

The Religious Purposes of the System of Zakat

Abstract:

This research is an attempt to understand the purposes of Zakat (charity tax) based on the extrapolation of the various detailed provisions. To think deeply and reflect on the Shari'a texts contained in the Qur'an and Sunnah concerning the subject of Zakat, that delve on the diverse benefits and desired outcomes set forth by the Islamic religion and imposed as a right to the poor and a duty for the rich to partake their money.

The prevailing superficial understanding of most people, due to the atrophy of public understanding of Sharia and its objectives and its shrinking application in public life, led to bridging the function of Zakat as being an individual optional worship, may be paid or not. This understanding and this behavior has resulted in the fact that the system of Zakat lost its vitality, and its function abridged within the reality of Muslims.

- المطلب الثالث: أداء الزكاة شكر.
 - ◆ المبحث الثاني: المقصد التربوي للزكاة. وضمنه مطلبان:
 - المطلب الأول: الزكاة تطهير.
 - المطلب الثاني: الزكاة تزكية.
 - ◆ المبحث الثالث: المقصد الاجتماعي للزكاة. وضمنه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي ومشروعيته.
 - المطلب الثاني: أثر الزكاة في تحقيق التكافل.
 - المطلب الثالث: توابع الزكاة في خدمة التضامن الاجتماعي.
 - ◆ المبحث الرابع: المقصد الاقتصادي. وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الزكاة والكفاية.
 - المطلب الثاني: الزكاة والاستثمار.
 - المبحث الخامس: المقصد الدعوي للزكاة.
- وفي النهاية أثبت فيه خاتمة تضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

مبحث تهيدي: مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها وعلاقتها بمقاصد الزكاة:

على الرغم من كون (مقاصد الشريعة) تعدّ من المفاهيم الرئيسية التي فصل فيها الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه: الموافقات، إلا أنه لم يقدم تعريفاً لها، ولعل ذلك راجع إلى وضوح معنى اللفظين في الكلام، أعني لفظ المقاصد ولفظ الشريعة، بحيث لا يحتاجان إلى بيان، ولا يعتريهما غموض ولا إبهام.

غير أن وضوح المفهوم لم يمنع الذين كتبوا في مقاصد الشريعة، بعد الشاطبي من المحدثين، من الحديث عن مدلوله وبيان معناه ومغزاه. فالإمام الطاهر بن عاشور يرى أن مقاصد الشريعة هي (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)⁽⁵⁾. وعرفها الأستاذ علال الفاسي بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)⁽⁶⁾.

ومن المعلوم في الشريعة المحمدية أن الفقه في الدين مناط الخيرية. ولا يتصور تحقق بفهم الدين عند من يجهل شريعته وأهدافها، والحكم المتوخاة من مختلف شعائرها وأحكامها. وإن استقراء مجمل نصوص الشريعة، الثابتة قرآنًا وسنةً، يدل على أنها أفصحت في كثير من أدلتها التفصيلية، عن العلل المرتبطة بها، والمقاصد المتعلقة بها.

فمثلاً، في شأن الصلاة يبين القرآن أن من مقاصدها الابتعاد عن المعاصي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽⁷⁾، وكذلك الشأن في الصيام، من مقاصده التربية على ضبط النفس. فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ)⁽⁸⁾. ونفس المقصد ملحوظ أيضاً في فريضة الحج. قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

يوجه التطبيق العملي لأحكام الزكاة في الاتجاه الإيجابي الذي يقوي صلة العبد بربه عبادةً وتقرباً، ويمتّن صلته بمجتمعه تضامناً وتكافلاً، ويسعى في رخائه وازدهاره تنميةً وتقويةً.

الدراسات السابقة:

أجمل علماً أننا الأولون الحديث عن المقاصد الشرعية للزكاة ولم يفصلوا. فالإمام الطبري يرى أن الشارع (جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سدُّ خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته)⁽¹⁾. وزاد ابن القيم على ذلك فأوصلها إلى ستة مقاصد، قال رحمه الله: (المقصود في الزكاة أمور عديدة منها: سدُّ خلة الفقير، ومنها إقامة عبودية الله بفعل نفس ما أمر به، ومنها شكر نعمته عليه في المال، ومنها إحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه، ومنها المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من المصلحة مصلحة رب المال ومصلحة الآخذ، ومنها التعبد بالوقوف عند حدود الله وأن لا يُنقص منها ولا يُغيّر)⁽²⁾.

وقبل ابن القيم ركز الإمام الغزالي في الإحياء، في سياق حديثه عن الأسرار الباطنة المرتبطة بالزكاة، عن محورية المقصد التعبدية، فهو يرى أن العباد عندما كلفوا بفريضة الزكاة (امتحنوا بتصديق دعوهم في المحبوب، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم. ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾⁽³⁾ وذلك بالجهد، وهو مسامحة بالمهجة شوقاً إلى لقاء الله عز وجل. والمسامحة بالمال أهون)⁽⁴⁾.

وأما في الدراسات المعاصرة، فقد تناول الموضوع الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، بقليل من التفصيل، في كتابه الموسوم ب: (نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة). وكذلك أفرد الدكتور سعيد بن علي القحطاني، في كتابه: (الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة)، مبحثاً للحديث عن فوائد الزكاة.

وإذا كانت الدراسات والمؤلفات والأبحاث المتعلقة بمقاصد الشريعة عموماً قد أغنت التراث المعرفي الإسلامي في هذا المجال، فإن الحاجة مازالت ملحة للبحث والدراسة والتفصيل في المقاصد التفصيلية لكل ركن من أركان الشريعة على حدة، ولكل شعيرة من شعائرها الأساسية.

منهج البحث:

في سبيل الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث تم استخدام المنهج الوصفي القائم على التحليل مع الإفادة من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي.

خطة البحث:

بعد المقدمة التي عرفت بها بموضوع البحث وأهدافه وحدوده، فصلت أفكاره من خلال خمسة مباحث:

◆ المبحث الأول: المقصد التعبدية للزكاة. وتندرج تحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الزكاة ركن من أركان الإسلام.
- المطلب الثاني: الزكاة بين البشارة والنذارة.

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾. آيات وأمثالها أخريات ليستقر في عقيدة المسلمين، ويرسخ في أفهامهم أن حرمة الزكاة لا تقل في ميزان الشرع عن حرمة الصلاة. قال علماؤنا: (قرن الله الصلاة بالزكاة ولم يرض بإحداهما دون الأخرى) (19). وبهذا تمسك الخليفة أبو بكر رضي الله عنه في قتاله لمانعي الزكاة فقال: (وَاللَّهِ لَا قَاتِلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُوَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا) (20).

المطلب الثاني: الزكاة بين البشارة والندارة

كما هو الشأن في سائر شعائر الإسلام الأساسية التي أكد الشرع الحكيم عليها بالجمع بين منهجي البشارة والندارة أو الترغيب والترهيب، فإننا نجد كثيراً من نصوص الوحي المنزل، قرآناً وسنة، ترغب في إخراج الزكاة وأخرى تحذر من التهاون فيها. فمن الترغيب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ، فَسَاكِنِبَهَا لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (21). رتب الحق سبحانه فيها استحقاق رحمته بالوفاء بشرط الزكاة التي هي رحمة بالفقراء والمساكين، فيكون الجزاء من جنس العمل. وأشار القرآن إلى أن عمارة المساجد التي نصبت للعبادة إنما تتم بالجمع بين أداء حق الخالق بالصلاة، وحق الخلق بالزكاة. قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (22).

ومن السنة، جعل النبي صلى الله عليه وسلم أداء الزكاة من أهم أبواب الخير التي ينبغي أن يحرص عليها المؤمن، فقد جاء من وصاياه لمعاذ رضي الله عنه قوله: (ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماء، وصلاة الرجل من جوف الليل) (23)، ومن المعلوم أن لفظ الصدقة في خطاب الشرع يشمل الزكاة الواجبة إلى جانب صدقة التطوع.

هذا في منهج البشارة والترغيب، وأما في منهج الندارة والترهيب فمنه قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ﴾ (24). ويؤكد هذا ويبينه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَجْعَلُ صَفَانِجَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينَهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) (25).

المطلب الثالث: أداء الزكاة شكر

إن شكر الله تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة يعتبر شعبة من شعب الإيمان المطلوبة. وقد أمر العباد بالشكر في مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ لِيَاءَهُ تَعْبُدُونَ﴾ (26)، ومعلوم أن الشكر يؤدي بالقول والفعل، وشكر نعمة المال يتم بزكاته وإنفاقه في وجوه الخير النافعة. قال تقي الدين السبكي رحمه الله إن من حكم الزكاة: (شكر نعمة الله

فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (9). وليست مقاصد الشريعة متعلقة بالعبادات فحسب، بل حتى المعاملات في الشريعة فيها حكم وغايات. فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الإحصان من أهم مقاصد الزواج. قال صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ) (10).

ومن ثم فإنه لا يحصل لنا فهم الشريعة فهماً تاماً إذا قصرنا عقولنا عن إدراك حكمها ومقاصدها، سواء على جهة الإجمال أو على جهة التفصيل. وقد اعتبر الإمام الشاطبي معرفة مقاصد الشريعة شرطاً أساسياً لا غنى للمجتهد عنه. قال رحمه الله: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها) (11).

وقد تقرر عند أهل الأصول والمقاصد أن حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل تعتبر من أمهات المقاصد الضرورية التي عملت الشريعة على رعايتها، وأمرت بدرء الاختلال عنها (12). ولا شك أنه لا يتأتى حفظ الدين في كليته إلا بحفظ مختلف شعائره وتشريعاته. والزكاة من أمهات الشعائر التي يقيم بها الدين، وهي ركن من أركانه. وهي وسيلة أيضاً لحفظ الأنفس، إذ لا حياة للناس بدون طعام ومسكن وملبس. ولا شك أن أخذ الزكاة ممن وجبت في حقه وصرافها لمن يستحقها يسهم في توفير تلك الضروريات والحاجيات التي لا تستقيم حياة الناس بدونها.

المبحث الأول: المقصد التعبدية للزكاة

لا شك أن عبادة الله تعالى، والتقرب إليه بالصالح من الأعمال هو الغاية الكبرى من إنزال الشريعة. قال ربنا عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (13). والغاية هذه لا يمكن أن تتحقق بالكل إلا إذا روعيت بالجزء، أي في كل تكليف على حدة من تكاليف الشرع الحكيم. ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الزكاة تعتبر من أمهات التكاليف الشرعية إلى جانب الصلاة والصوم والحج.

المطلب الأول: الزكاة من أركان الإسلام:

تعتبر الزكاة (14) من الركائز الخمسة التي يقوم عليها ديننا الحنيف، ومن ثم فالتدين في غيابها، والتعبد بدونها سواء على المستوى الفردي أو الجماعي يكون مخروماً ومنقوصاً. روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ) (15).

وإذا كانت الصلاة التي هي عمود الدين من أهم الشعائر التي تتجلى فيها عبودية الإنسان لخالقه عز وجل، فإن الزكاة كذلك لا تقل أهمية عنها في تجلية الغاية ذاتها، حتى إننا لا نكاد نجد آية تأمر بإقامة الصلاة إلا مقرونة بالأمر بإيتاء الزكاة، وقد أحصيت المواطن التي اقترنت فيها الصلاة بالزكاة في القرآن فوجدتها تربو عن الثلاثين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (16). وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (17). وقال عز وجل:

فتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها⁽³⁵⁾.

هذا في شأن المعطي. وأما في شأن الآخذ المستحق لها، فإنها تطهره من آفات الحقد والحسد، وتزيل عنه مشاعر الكراهية، وتحصنه من مذلة السؤال. وتكفي المجتمع شر آفة التسول وما ينتج عنها من مظاهر سلبية. وهي بكل ذلك تسهم في إشاعة روح الأخوة الدينية التي لا تتأسس بالعواطف العامة المجردة، بل بالواقف الإيجابية التي تتجلى فيها قيم التعاون والتضامن والتكافل. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾⁽³⁶⁾.

ولعل عدم ذكر متعلق التطهير في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾، وعدم تقييده بوصف معين، إشارة إلى أن آثار الزكاة التطهيرية يمكن أن يشمل كل وصف سلبي قد يعلق بشخصية المتصدق. ويعضد هذا الفهم ما جاء في حديث معاذ المتقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم (والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى النار الماء)، ف(أل) الاستغراقية في لفظ الخطيئة يفيد العموم، والإطفاء كناية عن إزالة الآثار المحرقة المسببة عن الخطايا والمخالفات، سواء تعلق بالفرد أو بالمجتمع، وكل ذلك تطهير وتنقية بين يدي التزكية والتنمية.

المطلب الثاني: الزكاة تزكية

الأصل في التطهير أن يتوجه إلى الأوصاف السلبية، والأصل في التزكية أن تنمي الصفات الإيجابية، فهما عمليتان تربويتان ينتج عنهما تخلية وتخليية، أي تخل عن الرذائل وتخل بالفضائل، وبهذا تبني وتكتمل الشخصية السوية. قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾⁽³⁷⁾.

فالتزكية في الآية السالفة الذكر: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ تحمل معنى التنمية. قال الراغب الأصفهاني في سياق حديثه عن مفهوم الزكاة: (وتسميتها بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعاً، فإن الخيرين موجودان فيها. وقرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والثوبة)⁽³⁸⁾.

الزكاة قربة توثق وتقوي صلة العبد بربه، وتنمي في صاحبها الشعور بالواجب وأداء حقوق الغير، والمساهمة الإيجابية في سعادة المجتمع، وتقوي فيه نوازع الخير، والإحسان للغير، والإحساس بالفقراء والمساكين، والبدار لمساعدة المحتاجين.

وبالنسبة لآخذ الزكاة، فإنها تنمي فيه الشعور بالأخوة الدينية، والإحساس برعاية المجتمع الذي لم يتركه غارقاً في فاقته وعوزه، وتوثق صلته بدينه الذي ضمن له حقوقه. وهي مع ذلك لا تربيته على الكسل والقعود وانتظار الصدقات؛ لأن الشريعة التي رعت له حقه تحفزه على العمل، وتشجعه على الكسب، وتخبره أن (اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة)⁽³⁹⁾.

وأما التزكية المتعلقة بالمجتمع، والتي هي من ثمرات رعاية شعيرة الزكاة فيه، فإنها تتجلى أساساً في سيادة القيم الإيجابية فيه، وهي مصدر قوته، وأساس عزته، وسر تقدمه وازدهاره.

تعالى، وهذا أيضاً عام في جميع التكاليف البدنية والمالية؛ لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النعم. شكر نعمة البدن وشكر نعمة المال. لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني، وقد نعلم أن ذلك شكر مالي، وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة⁽²⁷⁾.

المطلب الرابع: الزكاة برهان

بالأعمال تختبر الأقوال، وصدق الإيمان يظهر بعمل الأركان. وقد فضح القرآن المنافقين الذين ادعوا الإسلام كذباً وزوراً بأفعالهم المشينة، ومنها شحهم بالمال وإحجامهم عن إنفاقه في وجوه البر. قال الله تعالى: ﴿الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾⁽²⁸⁾. قال فخر الدين الرازي رحمه الله: (ويقبضون أيديهم، قيل من كل خير، وقيل عن كل خير واجب من زكاة وصدقة وإنفاق في سبيل الله، وهذا أقرب؛ لأنه تعالى لا يذمهم إلا بترك الواجب)⁽²⁹⁾.

وبالمقابل أننى القرآن على المؤمنين الصادقين، وذكر من جملة أوصافهم المحمودة إخراجهم الزكاة. قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾⁽³⁰⁾.

وقد أكدت السنة الكريمة هذا المعنى في الحديث المشهور الذي رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري، وجاء فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلاة نور، والصدقة برهان)⁽³¹⁾، والبرهان الحجة والدليل، فمن أعطى زكاة ماله استجابة لأمر ربه، ورحمة بالمحتاج ومستحقه، فذلك دليل على صدق الإيمان في قلبه.

المبحث الثاني: المقصد التربوي للزكاة

إذا كان المقصد التعبدية هو المتوخى من شرائع الإسلام بالأصل، فإن قصد التحلبيكارم الأخلاق، والتخلي عن سيئها مقصود أيضاً منها بالتبع. ولا شك أن هذه المقاصد التابعة خادمة للمقصد الأول وفاتلة لجلبه. ولذلك نبه الشرع الحكيم أن من أهداف الصلاة ترك الفحشاء والمنكر، وأن الصوم مناف للرفث والصخب، وأن الحج المبرور يقتضي ترك الخصومة والجدال. والزكاة كذلك لها مقصد تربوي جاءت الإشارة إليه في قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³²⁾.

المطلب الأول: الزكاة تطهير

حذر القرآن الكريم من خطر الشح، وجعل اتقائه شرطاً في الفلاح. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَقَّ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽³³⁾. وقد وردت في القرآن مرتين، أولهما في سورة الحشر، وثانيهما في سورة التغابن. وكيف لا يتأكد التحذير منه وهو من الصفات المذمومات المهلكات. روى الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثَلَاثُ مُهْلَكَاتٍ: شَحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخِيَلِ)⁽³⁴⁾.

إن تطهير المزكي من رذيلة الشح من أهم الآثار التربوية الإيجابية للزكاة. قال علاء الدين الكاساني رحمه الله: (الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والظن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال

لمقاصدها، سواء كانت من صنف الواجبات أو المستحبات. فالزكاة، كما سبقت الإشارة إليه، تضمن الحد الأدنى من التكافل والتضامن. غير أن الأمة قد يعترها أو يعترى بعضاً من أفرادها من الحاجة ما من شأنه أن لا تفي بتلبيتها الزكاة، فجاءت تلك التشريعات التوابع حتى لا يختل نظام المسلمين ولا يرهقهم العنت.

فتح الإسلام أبواب البر، ووسّع نطاقه، فلم يحصره في دائرة القربات التعبدية الفردية. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ (46). إيتاء المال على حبه في المجالات المذكورة توسيع لنطاق التكافل الذي قد لا تنهض له الزكاة وحدها.

أضف إلى ذلك الدعوة إلى نجدة المضطر، والسعي في حاجة الأخ والصديق، ورعاية حقوق الجار، والقيام على واجب الضيف، وتحريم منع الماعون، والحث على كفالة اليتيم، والإعانة على نواب الحق. قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ إِيرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (47). تأمل كيف جعل القرآن منع الماعون خطأ وذنبا لا يقل خطورة وشناعة عن إضاعة الصلاة وعن الرياء وهو الشرك الأصغر كما هو معلوم.

هنالك في تراثنا الفقهي مسألة خلافية بنيت على تساؤل وهو: هل في المال حق سوى الزكاة؟ أجاب بعضهم بالإيجاب. قال ابن حزم رحمه الله: (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة) (48).

وحتى الذين يقولون بأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، فإنهم يعتبرون نجدة المسلمين إذا نزلت بهم حاجة واجبا لا ينبغي فيه التواني. قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: (وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء. وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم) (49).

نعم الفقه هذا الذي ينسجم مع نصوص الشريعة ويراعي مقاصدها التي تروم عزة الإسلام والمسلمين. وهو فقه يصدقه أصل بذل الفضول الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِّنَّا فِي فَضْلٍ (50). وروي عن عمر رضي الله عنه قوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين) (51).

المبحث الرابع: المقصد الاقتصادي للزكاة

إذا كان مفهوم الاقتصاد في الفكر المادي المعاصر (هو ذلك العلم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات إشباعاً لحاجات الإنسان) (52)، فإن شريعة الإسلام جعلت منه وسيلة لتحقيق الغاية الوجودية الأسمى التي أنبأنا عنها قول

فمجتمع تسود فيه قيم التكافل والتعاون، وتتقوى فيه أوامر المحبة والإخاء، وتحكم أفرادها العقلية الإيجابية، وتضمحل فيه الانطوائية والأنانية، جدير أن يحظى بالتقدير والاحترام، وأن يكون نموذجا للتأسي والانتماء.

المبحث الثالث: المقصد الاجتماعي للزكاة

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي ومشروعيته

يعتبر مفهوم التكافل الاجتماعي (40) من المفاهيم السائدة في عصرنا. وهو مفهوم يقتضي أن لا يترك الفرد في مجتمعه غارقاً في مشاكله وحده، أو يوكل أمره لمؤسسات الدولة، التي لا تعفى من المسؤولية على كل حال، دون أي تدخل من المجتمع بالمساعدة والرعاية وتقديم يد العون والتكافل عند الحاجة. وقد أسس الإسلام لهذا المبدأ بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (41)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) (42).

المطلب الثاني: أثر الزكاة في تحقيق التكافل

إن الدين الإسلامي الحنيف بفرضه لشعيرة الزكاة يكون قد ضمن حداً أدنى من التكافل الاجتماعي الذي لا يسع الأمة تضييعه أو التفريط فيه. قال ابن القيم -رحمه الله-: (اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء) (43).

إن المتأمل في الأحكام التفصيلية التي وضعتها الشريعة لنظام الزكاة يدرك بجلاء أنه نظام متكامل، عملي وواقعي، للتضامن الاجتماعي في أرقى مستوياته. ذلك أنه يغطي جل المجالات، ويستجيب لأغلب الحالات، ويحضر في النوازل الخاصة والعامّة، التي يحتاج فيها للتكافل والتعاون.

فالفقير والمسكين الذي لا يجد قوت يومه، ولا يجد ما يلبي به حاجة أهله وأولاده على رأس قائمة المستحقين للزكاة. والأرملة التي توفي عنها زوجها ولم تف تركته بحاجاتها ونفقات أبنائها لها نصيبها من الزكاة. والأسير الذي وقع في يد العدو دفاعاً عن دينه ووطنه له حقه في صندوق الزكاة، والغارم الذي أحاطت به الديون بسبب خسارة في تجارته وما شابه ذلك له نصيبه أيضاً. وابن السبيل الذي أعدته الحاجة ونفوق ما بيده دون الوصول إلى وجهته يعطى من الزكاة كذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (44). تأمل كيف غطت الآية بحكمها جل المجالات التي تلحقها الحاجة، و تقتضيها المصلحة، مصلحة الإسلام والمسلمين. قال ابن جرير رحمه الله: (الله جعل الصدقة في معنيين، أحدهما سدّ خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته) (45).

المطلب الثالث: توابع الزكاة في خدمة التضامن الاجتماعي

أقصد بتوابع الزكاة التشريعات الموازية لها، والخادمة

المولى عز وجل: ﴿وَابْتِغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (53).

ولا شك أن نظام الزكاة في الإسلام، وهو جزء من نظامه الاقتصادي، يقوم على هذا الأساس، وقد تم بيان ذلك عند الحديث عن المقصد التعبدي للزكاة. فماذا عن مقصدها التنموي؟

المطلب الأول: الزكاة والكفاية

يعتبر معدل الفقر من المؤشرات التي يعتمد عليها الفكر الاقتصادي الحديث لقياس اقتصاد الدول ومدى تقدمها وازدهار التنمية فيها. فإذا كان معدل الفقر مرتفعاً فذلك دليل على ضعف النظام الاقتصادي. وقد عمل الإسلام على معالجة مشكلة الفقر من خلال تشريعات متنوعة ومتكاملة، ومنها تشريع نظام الزكاة. وهو نظام يتوخى تحقيق الكفاية المادية التي تضمن الحد الأدنى من العيش الكريم. وقد ذهب أبو ثور رحمه الله وروى عن الشافعي، إلى أن المسكين يعطى من الزكاة ما يزول به عنه وصف المسكنة (54).

السعي إلى إغناء الفقير وكفايته من مقاصد الشرع في نظام الزكاة وتوابعها. روى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا أعطيتهم فأغنوا) (55)، ولذلك رأى فقهاؤنا رحمهم الله أن الفقير والمسكين يعطون من الزكاة ما تحصل به كفاية السنة كلها، بل قال بعضهم كفاية العمر. قال شمس الدين الرملي في شرحه على المنهاج لأبي زكريا النووي رحمهما الله: (ويعطى الفقير والمسكين، إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة، كفاية سنة لتكرار الزكاة كل سنة فتحصل الكفاية بها. قلت: الأصح المنصوص في الأم، وقول الجمهور، يعطى كل منهما كفاية العمر) (56).

خصّص صاحب كتاب (فخ العولمة) وهو هانس بيترمارتين، فصلاً من كتابه عنونه ب: (مجتمع الخمس الثري وأربعة أخماس الفقراء) (57). وقصده بذلك تبيان ما آل إليه النظام الاقتصادي المهيمن في العالم، والقائم على مبدأ احتكار الثروة الذي يؤدي إلى توسيع كتلة الفقراء على حساب إثراء القلة من الأغنياء.

وبالرجوع إلى التشريعات التي وضعها الإسلام لتدبير الأموال - ومنها نظام الزكاة - نجدها على النقيض من ذلك تسعى إلى توسيع دائرة الاستفادة من الثروة، وعدم تكديسها في أيدي قليلة. وهذا يؤدي إلى محاصرة الفقر وتوسيع نطاق الكفاية.

من مقاصد الشرع الحكيم في تشريعاته الاقتصادية أن لا يحتكر المال بين أيدي الأغنياء ويحرم منه الفقراء. علّل القرآن الكريم، في سياق الحديث عن حكم الفيء، توسيع نطاق الاستفادة منه بالحيلولة دون جعل المال حكرًا على الأغنياء يتداولونه بينهم. قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (58). وهي علة مرعية من تشريع الزكاة والإرث والوصية والوقف والتشريعات الاقتصادية الأخرى.

المطلب الثاني: الزكاة والاستثمار

إن الشريعة الإسلامية في نظرتها المتكاملة للاقتصاد، وأحكامها الموجهة لكيفية التصرف في الأموال وتدبيرها قد وضعت أسساً باعثة للتنمية الاقتصادية وحافزة لها. ومن أهمها تشجيع الاستثمار في المجالات المنتجة خاصة، من خلال التنويه

بالعمل المنتج والمكافئة عليه (59).

وبالرجوع إلى الأحكام التفصيلية المتعلقة بالزكاة، نجدها أنها تهدف إلى تحقيق التنمية من خلال تشجيع الاستثمار. فلا زكاة بدون أموال، ولا أموال بدون كسب. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (60). فالإنفاق الذي تكون منه الزكاة يسبقه الكسب. والكسب استثمار في المجالات النافعة التي دلت عليها كلمة "طيّبات".

ثم إن الزكاة لا تجب إلا (في الأموال المرصدة للنماء، إما بنفسها وإما بالعمل فيها) (61)، وكلها أموال تستثمر في مجالات تنموية تشكل عصب الاقتصاد ولحمته وعموده. فهي مفروضة في الأموال العينية، ومفروضة في العروض التجارية، ومفروضة في الثروة الحيوانية، ومفروضة في المحصولات الفلاحية.

ويعتبر تجدد الزكاة بتجدد الحول حافزاً قوياً للاستثمار. وهذا ما عبر عنه الفاروق عمر رضي الله عنه بقوله: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) (62). وروى مالك رحمه الله أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت (تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها، من يتجر لهم فيها) (63).

كما جوز الاجتهاد الفقهي المعاصر الاستثمار في أموال الزكاة نفسها إذا كانت المصلحة في ذلك. فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد بعمان في صفر من عام 1407هـ أنه (يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر) (64).

ومما ذكره الفقهاء أيضاً من الأحكام المتعلقة بالزكاة والحافزة للاستثمار والتنمية أن الفقير إن كانت له دراية بصناعة يعطى من الزكاة ما يجهز به صنعه، أو كانت له حرفة يعطى ما يجهز به حرفته، وأيضاً من كانت له دراية بالتجارة يعطى رأس مال يتاجر به (65). وفي كل ذلك تحريك لعجلة الاقتصاد، ومحاربة للفقر والبطالة، وحافز للتنمية بما يعود بالخير على البلاد والعباد.

ومن المداخل التنموية لنظام الزكاة أنه يسهم في إحداث مناصب مهمة للشغل من خلال ضرورة إحداث جهاز إداري يتكون من موارد بشرية تقوم على شؤون الزكاة، وهو الجهاز الذي أشار إليه القرآن بلفظ (العاملين عليها)، وهم موظفون تختارهم الدولة لهذا الغرض، وتصرف أجورهم من مال الزكاة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمل عدداً من الصحابة بعثهم في البلدان لاستخلاص أموال الزكاة (66).

وبهذه المعاني والأهداف تؤدي الزكاة وظيفتها، وتحقق ماهيتها القائمة على النمو وحصول البركة. قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: (أصل الزكاة النمو والحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمر الدنيوية والأخروية. يقال: زكا الزرع يزكو، إذا حصل منه نمو وبركة) (67).

نمو وبركة، يحصلان بفضل تفعيل وإعمال نظام الزكاة، و مضمونان من المولى الكريم القائل سبحانه لعباده: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي

الأموال المرصدة للنماء. كما يمكن للدولة الاستثمار في جزء منها. واعتبارها بالحوال محفز للأغنياء على تنمية أموالهم. كما أنها تسهم في الحد من البطالة من خلال توظيف (العاملين عليها).

4. إن نظام الزكاة في الإسلام نظام مجل للتكافل الاجتماعي في أرقى صورته. فيفضله يرفق بالمحتاج، وتقرب الشقة بين الفقراء والأغنياء، وتسود معاني الألفة والوئام، ويجد من تقطعت بهم الأسباب من يعتني بحالهم ويهرع لنجدتهم ويفتح لهم الأبواب. والرخاء المادي، والاستقرار الاجتماعي، والاطمئنان النفسي أهداف يسعى الشرع الحكيم إلى تحقيقها، بوصفها الضامنة للبيئة السليمة والأجواء المناسبة التي يعبد فيها الناس ربهم في أمن وكرامة. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (78).

5. الدعوة إلى الإسلام، وتأليف القلوب عليه، وترغيب الناس فيه، من بين المقاصد التي رعى إليها الشرع الحكيم من نظام الزكاة. فسهم (المؤلفة قلوبهم) المنصوص عليه ضمن مصارفها غاية توسيع دائرة المنتسبين لهذا الدين، وتعريف الخلق به، وتشجيعهم على اعتناقه والانعتاق به.

التوصيات:

1. مواصلة التوعية بحرمة الزكاة ومكانتها من الدين. توعية يتحملها أهل العلم والدعوة ويسهم فيها أهل الإعلام، وأهل التربية والتعليم.
2. على الدول التي تركت أمر الزكاة إلى ذمم الأفراد أن تبادر إلى إحداث مؤسسة مسؤولة عنها. فالزكاة في الشريعة الإسلامية ليست موكولة إلى الأفراد، من شاء منهم أداها ومن شاء حبسها، وإنما هي مسؤولية الدولة. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (79).

الهوامش:

1. الطبري محمد بن جرير، جامع البيان، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، ج 14 ص 316.
2. ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، ج 3 ص 47.
3. سورة التوبة، الآية 111.
4. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، (د.ط.)، (د.ت.)، الجزء 1، الصفحة 214.
5. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط.)، 1425هـ، ج 2 ص 21.
6. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993، ص 7.
7. سورة العنكبوت، الآية 45.
8. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم 1904.
9. سورة البقرة، الآية 197.

كُلُّ سُبُلَةٍ مَأْتَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ. وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (68)، والقائل عز وجل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (69)، أي يكثرها وينميها (70).

المبحث الخامس: المقصد الدعوي للزكاة.

من المقاصد التي رعى إليها الشرع الحكيم من نظام الزكاة دعوة الناس إلى الإسلام وتحبيبهم فيه، وقد ذكر القرآن من جملة المستحقين للزكاة صنف المؤلفة قلوبهم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (71).

قال أهل التفسير: (والمؤلفة قلوبهم أشرف العرب، مسلمون لم يتمكن الإيمان من قلوبهم، أعطاهم ليتمكن الإيمان من قلوبهم، أو كفار لهم أتباع أعطاهم ليتألفهم وأتباعهم على الإسلام) (72).

وقد أدخل بعض أهل العلم أيضا صرف المال في الدعوة إلى الإسلام في صنف (سبيل الله) الذي قصره جمهور العلماء على فئة المجاهدين في سبيل الله، وزاد بعضهم الحجاج والمعتمرين (73). ففي مجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد جمادى الأولى 1405هـ بمكة المكرمة قرر المجتمعون بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الإسلام في صنف (سبيل الله) المذكور في الآية (74).

واستدلوا على ذلك بأن الجهاد في سبيل الله يكون بالكلام كما يكون بالسنان، وقد أخرج الحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ) (75).

وأيضا فإن الإسلام لا يواجه من جهة أعدائه بالسلاح فقط، وإنما هنالك الغزو الفكري، والحرب الإعلامية، والدعوات المضلة، وينفقون في سبيل ذلك بسخاء كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (76)، فكيف لا يجهز الدعوة إلى الإسلام بما يحتاجون إليه؟ وكيف لا يدخل الإنفاق في هذه الغاية السامية في صنف (سبيل الله) المذكور في الآية؟

خاتمة:

خلص البحث إلى النتائج التالية:

1. إن نظام الزكاة في الإسلام بأحكامه التفصيلية نظام يتوخى تعميق صلة الفرد بربه التي تتجلى في عبادة مالية تُخَلِّص من أداها من سطوة حب المال، وتحرره من التعلق بالدنيا التي كتب الله عليها الفناء، ليجد ما قدمه لنفسه من خير جزاء موفورا له في مستقبله الأخروي الأبدى. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا. وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ (77).
2. وهو نظام يسهم في التربية العملية على مكارم الأخلاق. فبالزكاة تسود قيم التكافل والتأزر والمحبة والإخاء. وهي القيم التي تشكل الأعمدة واللحمة الماسكة لبناء المجتمع والدولة، وبدون تلك الأخلاق وتلك القيم يحصل الاضطراب، ويختل البناء.
3. ونظام الزكاة أيضا نظام داعم للتنمية الاقتصادية، إذ لا زكاة بدون كسب، والكسب محرك للنماء. وهي مفروضة في

10. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم 5066.
11. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، ج 5 ص 42.
12. الموافقات، ج 2 ص 20.
13. سورة الذاريات، الآية 56.
14. وردت الزكاة في لسان العرب بمعنى النماء، كما وردت بمعنى الطهارة. ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، 1420هـ، ص 136. واصطلاحاً: الزكاة هي القدر المخرج من المال المفروض لمستحقه. ينظر: القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1424هـ، ص 46.
15. الإمام البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422 هـ، ج 1 ص 11.
16. سورة البقرة، الآية 43.
17. سورة البقرة، 110.
18. سورة التوبة، 18.
19. ابن عطية عبد الحق الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج 3 ص 11.
20. البخاري، صحيح البخاري، ج 2 ص 105.
21. الأعراف، الآية 156.
22. التوبة، الآية 18.
23. ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ، ج 5 ص 116. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، ج 2 ص 138.
24. سورة التوبة، الآية 35.
25. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 2 ص 682.
26. سورة البقرة، الآية 172.
27. السبكي، أبو الحسن تقي الدين، فتاوي السبكي، القاهرة، دار المعارف، ج 1 ص 199.
28. سورة التوبة، الآية 67.
29. الرازي فخر الدين، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1420هـ، ج 16 ص 97.
30. سورة التوبة، الآية 71.
31. مسلم، صحيح مسلم، ج 1 ص 103.
32. سورة التوبة، 103.
33. سورة الحشر، الآية 9.
34. الطبراني، أبو القاسم سليمان، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، القاهرة، دار الحرمين، ج 5 ص 328. والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (4/416).
35. الكاساني، أبو بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م، ج 2 ص 3.
36. سورة التوبة، الآية 11.
37. سورة الشمس، الآية 10.
38. الراغب، أبو القاسم الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم، 1412هـ، الطبعة الأولى، ص 381.
39. البخاري، صحيح البخاري، ج 2 ص 112.
40. تستعمل مادة: ك، ف، ل في لغة العرب بمعنى الضمان، وبمعنى الإعالة. ينظر: مختار الصحاح ص 271. واصطلاحاً التكافل الاجتماعي هو: "أن يكون أحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير". ينظر: أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، (د.ط)، 1991م، ص 7.
41. سورة المائدة، الآية 2.
42. مسلم، صحيح مسلم، ج 4 ص 1999.
43. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 2 ص 8.
44. سورة التوبة، الآية 60.
45. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، ج 14 ص 316.
46. سورة البقرة، الآية 177.
47. سورة الماعون، الآية 4.
48. ابن حزم، علي الأندلسي، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، ج 4 ص 281.
49. ابن العربي، أبو بكر محمد، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ، ج 1 ص 88.
50. مسلم، صحيح مسلم، ج 3 ص 1354.
51. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 4 ص 283.
52. النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد. الكويت، مجلة عالم المعرفة، العدد 63، 1983م، ص 10.
53. سورة القصص، الآية 77.
54. ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أحمد الأنصاري، ط 1، الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، 1425هـ، ج 3 ص 101. وينظر: ابن أبي الخير الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1421هـ، الجزء 3 ص 409.
55. ابن أبي شيبة، أبو بكر محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409هـ، ج 2 ص 403.
56. الرملي، محمد شمس الدين، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، ج 6 ص 161.
57. هانس بيترمارتين، فخر العولمة، ترجمة: عدنان عباس علي، الكويت، مجلة عالم المعرفة، العدد 295، ص 19.
58. سورة الحشر، الآية 7.

59. براهمي عبد المجيد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1997م، ص206.
60. سورة البقرة، 267.
61. الفراء، محمد أبو يعلى، الأحكام السلطانية. علق عليه: حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1421هـ، ص115.
62. قلججي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر رضي الله عنه، بيروت، دار النفائس، الطبعة الرابعة، 1409هـ، ص453.
63. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ، ص251.
64. السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة، مؤسسة الريان، 1418هـ، ص703.
65. ينظر: البيهقي، أبو محمد الحسين، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد عبد الموجود ومحمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ، ج5 ص190.
66. ينظر: الكتاني عبد الحي، التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم، الطبعة الثانية، ج1 ص314.
67. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص380.
68. سورة البقرة، 261.
69. سورة البقرة، 276.
70. ينظر: ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ، ج1 ص714.
71. سورة التوبة، 60.
72. أبو حيان، محمد الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، 1420هـ، ج5 ص444.
73. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، الجزء 3 ص426. وينظر: القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ، ج8 ص185.
74. ينظر: السالوس علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص702.
75. الحاكم، أبو عبد الله محمد، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، ج2 ص91.
76. سورة الأنفال، الآية 36.
77. سورة المزمل، الآية 20.
78. سورة قريش، الآية 4.
79. سورة التوبة، الآية 103.
- المصادر والمراجع:**
1. أبو حيان، محمد الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، (د.ط.)، 1420هـ.
2. أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي،
- (د.ط.)، 1991م
3. براهمي عبد المجيد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1997م.
4. ابن أبي شيبة، أبو بكر محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409هـ.
5. ابن أبي الخير الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1421هـ.
6. ابن حزم، علي الأندلسي، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت).
7. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط.)، 1425هـ.
8. ابن عطية، عبد الحق الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ.
9. ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ.
10. ابن العربي، محمد أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ.
11. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ.
12. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ.
13. ابن المنذر، أبو بكر محمد، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أحمد الأنصاري، مكة، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، 1425هـ.
14. ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ.
15. الرازي، محمد فخر الدين، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط.)، (د.ت).
16. الراغب، الحسين الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، 1412هـ.
17. الرملي، محمد شمس الدين، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، (د.ط.)، 1404هـ.
18. السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة، مؤسسة الريان، (د.ط.)، 1418هـ. السبكي، أبو الحسن تقي الدين، فتاوي السبكي، القاهرة، دار المعارف، (د.ط.)، (د.ت).
19. الطبراني، أبو القاسم سليمان، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، القاهرة، دار الحرمين، (د.ط.)، (د.ت).
20. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ.
21. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993م.
22. قلججي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر رضي الله عنه، بيروت، دار النفائس، الطبعة الرابعة، 1409هـ.

23. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ.
24. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ط)، (د.ت).
25. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
26. البغوي، أبو محمد الحسين، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد عبد الموجود ومحمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
27. الحاكم، أبو عبد الله محمد، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ.
28. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
29. الفراء، محمد أبو يعلى، الأحكام السلطانية، علق عليه: حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1421هـ.
30. القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ.
31. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1424هـ.
32. الكاساني، أبو بكر علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م.
33. الكتاني، محمد عبد الحي، التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم، الطبعة الثانية، (د.ت).
34. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ.
35. مسلم، أبو الحسنين الحاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
36. النجار، عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، الكويت، عالم المعرفة، العدد 63، 1983م.
37. هانس بيترمارتين، فنخ العولمة، ترجمة: عدنان عباس علي، الكويت، عالم المعرفة، العدد 295.